بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس العاشر (كتـــــــــاب الحج)

مسألة النيابة في التكليف

اذا قلنا التكليف يكون الكلام في العبادات البدنية هل فيها نيابة ام لا

الشافعي/ لايمنع دخول النيابة في التكاليف والعبادات البدنية لان فعل العبادة علامة على الثواب ثمر له والثواب منحه من الله تعالى وفضل كما قال تعالى(فمابكم من نعمة فمن الله) قال (لا يدخل أحد منكم الجنة عمله قالوا لا أنت يارسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته) والعقاب عدل فجاز أن ينصب فعل غيره علما عليه.

الأحناف/عندهم لا تدخلها النيابة، لأن الثواب عندهم معلول بالطاعة، يعني اصل الثواب الطاعة لابد ان تعلم ان اصل هذا الكلام كلام المعتزلة هم يوجبون على الله جل في علاه اثابت الطائع وعقاب العاصي.

هناك فارق بين ان نقول ان الاصل عدم الانابة وهذا متفق عليه بين الشافعية والاحناف يقولون الاصل في العبادات البدنيةعدم الانابة لاسيما وان الشافعي يرى قراءة القران واهدائه للميت لا يصل إليه لان الاصل في العبادات البدنية لا إنابة فيها قال تعالى(وأن ليس للإنسان إلا ماسعى)هذا الاصل في هذا الباب

وايضا الاحناف يرون ذلك لكن الشافعية يقول لا يمنع دخول النيابة في التكاليف الادلة على ذلك كثيرة 1- النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع رجل يقول لبيك عن شبرمة قال(وما شبرمة) فقال اخو لي او قريب فقال(حججت عن نفسك)قال :لا قال(حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)،اوقال هذه لك ثم حج عن شبرمة.هذه دلالة واضحة جدا على مسألة الانابة. 2- لما جاءت المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم قالت له يارسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً لا كبيراً لا يستقر على الراحلة أفأحج عن أبي قال(حج عن أبيك) 3- وقال لابي (حج عن ابيك واعتمر)كل ذلك دلالة واضحة على

مثال أول تخريج الفروع على الاصول من مسألة النيابة في التكليف

مسألة ان الذي يستطيع الحج ببدنه اخر ذلك حتى اصبح زمنا معضوبا أي لا يستقر على الراحلة لا يستطيع الذهاب استأجر اجيراً يحج عنه

الشافعية/ ان الذي يستطيع الحج ببدنه اخر ذلك حتى اصبح زمنا معضوبا أي لا يستقر على الراحلة لا يستطيع الذهاب استأجر اجيراً يحج عنه ويقع الحج عن المستنيب اصلهم في هذا الباب حديث المرأة قالت قالت له يارسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً لا كبيراً لا يستقر على الراحلة أفأحج عن أبي قال(حج عن أبيك)، وعندما اخر دون الاثم ان الحج عندنا على التراخي وان كان هذا خلاف.

يقولون اذا تأخر ومرض مرض لا يرجى برأه ولا يستطيع الوصول ال البيت بذاته يستأجر أجير يحج عنه ويكون الحج له.

الاحناف/الحج لا يقع إلا على الأجير والمستنيب لايستفد إلا من أجرة النفقة على الحج ويكون بذلك قد أحسن لغيره فله اجران اجر الإحسان وايضاً اجر النفقة على الحج وهذا عندهم بمانع والمانع مسألة الاستنابة.

والحق الحديث ظاهر جدا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال(حج عن أبيك)، لكن هم يرون إن كان مستطيع فلا يقع يجعلون إيراد يرد على الحديث هو أنه أدركته فريضة الحج وهو الزمن قالت لا يستقر على الراحلة اتفراق في هذا الباب افتراق، الصحيح حق الله لا يسقط ومن لم يكن مستطيع بنفسه فليكن مستطيعاً بغيره لا سيما وان هناك أدلة جاءت مجملة المجمل لا يمكن ان نقل جميعها تحمل على التبين حديث المرأة قال لابي.. (حج عن ابيك واعتمر) وفي نفس الدلالة الوصف منطبق لا يستقر على الراحلة ان كان الوصف منطبق مالذي يمنع يقولون الذي يمنع الاصل عدم الانابة.

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة النيابة في التكليف

مسألة من استقر وجوب الحج في ذمته اذا عجز ولم يملك مالاً فبذل ابنه الطاعة للحج عنه، المعنى ان زيد ماستطاع الحج وصار زمننا لا يستقر على الراحلة فجاء ابنه فقال سأحج عنك بالشروط والضوابط انه حج عن نفسه اولا

الشافعية /من استقر وجوب الحج في ذمته اذا عجز ولم يملك مالاً فبذل ابنه الطاعة للحج عنه وجب قبوله.

الاحناف/ابنه لا يحج عنه لمَ للانابة.

هم يرون ايضا لو ترك مالاً ولم يكن حج لا يحج عنه يشترطون الوصية وهذ قول المالكية ايضاً

اذا حج عنه ابنه لا بد من القبول لامرين الاول عدم المنة الثاني صحة الانابة.

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من مسألة النيابة في التكليف

مسألة إحرام الولي عن الصبي

الشافعية/إحرام الولي عن الصبي صحيح ويقع الحج عن الصبي.

الاحناف/ لا يقع لمسألة الإنابة

نحن نقول النبي صلى الله عليه وسلم جاءته المرأة ونظر إليها الفضل وهي تنظر إليه كانت تحمل طفلاً صغيراً او قل هذه راوية اخرى سألت عن ابيها رواي الاخرى النبي صلى الله عليه وسم قال ممن انتم قالوا من من فلان جاءت المرأة تحمل طفلها قالت الهذا حج قال (نعم ولك اجره) هذا ظاهر جدا انها تحرم عنه

الصبي اصالة عنده وجهان في هذا الباب عند الاحناف المسألة الاولى الانابة المسألة الثانية انه اصالةً غير مكلف

مثال رابع تخريج الفروع على الاصول من مسألة النيابة في التكليف

مسألة من بلغ معضوباً

هو يرى انه من بلغ معضوبا فله الاستنابة يستدل له بحديث قال أدركته كأنه بلغ معضوباً فالمسألة في الحديث مطابقة في هذا الباب.

الاحناف/لا يلزمه.

مثال خامس تخريج الفروع على الاصول من مسألة النيابة في التكليف

مسألة إذا مات المستطيع وترك مالاً

الشافعية/ إذا مات المستطيع وترك مالاً يخرج من ماله،ويستأجر من يحج عنه

المسكوت عنه مجمل نرجع للمحكمات المبينة بينت ان الاصل عدم الانابة كل امرء مكلف بعبادة لا بد ان يأتي بها وجاءت الادلة على صحة الانابة من ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يتسقر على الراحلة قال (حج عن ابيك)

الاحناف/لا يكون ذلك إلا إذا أذن بذلك او اوصى بذلك.

الاصل ليس مختلف فيه لكن عند التطبيق حصل خلاف، يتفقون جميعاً ان العبادات لا استنابة فيها إلا إذا دل الدليل على جاز الاستنابة

قالوا المال ليس يملك منه إلا الوصية فقدموا حق العباد على حق الله لكن الشافعية قالوا حق الله احق بالقضاء.

اهداء الثواب يعني زيد عمل العملوله ثواب فيقول الثواب يذهب لفلان بالضبط الثمرة واحدة كأن يكون قد استنابه على عبادة من العبادات الحكم واحد لذلك الحق ان الجمهور لما قالوا بالجواز هم ماقالوا بنفس المسألة على ثمرة واحدة هم قالوا عندنا ادلة على الوصول لا تحجروا واسعاً، قال انقطع عمله إلا من ثلاث جعل عمل الغير ليس بعملنثمرة هنا لو اهدا ثزابه كأنه عمله عمل ، ابن تيمية يقول حتى الذبح يذبح عنه قال يصلي عنه كمان اوسع المذاهب هو ابن تيمية في هذا الباب وهذا توسع غير مرضي وفيه خطأ، والصحيح لا يصل شي إلا المنصوص (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث) لايصل إلا الثلاثة (صدقة جارية علم ينتفع به ولد صالح يدعو له) هذا كله من كسبه عشان تعلم من قال بالإلحاق الإلحاق مع الفوارق لا يصح علم ينتفع به كسبه الصلاة ليست كسبه.

صدقة بالمال الذي تركه لكن الحق او سع من ذلك حديث سعد بن معاذ(افتلت نفسها) لكن ايضا الحديث ليس صافيا قال(افتلت نفسها ولو تكلمت تصدقة)تصدقة من وين من مالها يعني تركت مالاً.

في خلاف بين العلماء هلانت ومالك لأمك ام لا.

س/هل العمل الصالح الذي يفعله يصل للاب؟ ج/نعم هو في ميزانه بس بعض العلماء اشترطوا شرط ان يكون هو الذي حثه عليه.

مساعدة طالب العلم على الطالب وليس على الدكتوراة. الامة مكلفه بالعناية بالعلماء هذا واجب على بيت مال المسلمين. ليس كل دكتور عالم والعكس

س/هل يجوز قرءاة القران على الميت؟

ج/فيها خلاف الشافعي يقول بقراءة يس عند الاحتضار لا يقرأ بعد الموت حتى سورة يس(لينذر من كان حياً)ماله وللاموات. يقرأ ويهدي الثواب هذه المسألة الثانية الشافعية يقول لا يصل والشيخ يدن الله بذلك لقول الله جل في علاه(وأن ليس للإنسان إلا ماسعى) الجمهور يصل إليه يفعلون ذلك إلحاق بقول النبي صلى الله عليه وسلم(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث).

يستمطرون هذا بقلة العلماء قاعدة مهمة جدا الوكيل ينزل منزلة الاصيل انظر في الاصيل ماذا قيل لتعلم ما للوكيل من حق (وماكان الله معذبهم وأنت فيهم) وجود العلماء في الامة حماية وصمام امان ولقول النبي صلى الله عليه وسلم(أنا أمنت لأصحابي).

قراءة الفاتحة على الميت بدعة قال النبي صلى اله عليه وسلم(استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) وجه الدلالة منه على بدعية قراءة الفاتحة اولا/بأمر النبي صلى الله عليه وسلم قال(سلوا له التثبيت) ولم يذكر الفاتحة هنا تطبق القاعدة وجود المقتضي وانتفاء المانع ولم يفع دل ذلك انها بدعة ثانياً / النبي صلى الله عليه وسلم ارحم بالامة من الامة والمقام مقام فصل والميت احوج مايكون فالنبي مأمور بالامر بالاصلح له قال(ومأرسلناك إلا رحمة للعالمين).

(كتـــــــــاب البيوع)

المسألة الاولى الاصل الذي تنبني عليه العقود المالية من المعاملات الجارية بين العباد اتباع التراضي المدلول عليه بقوله تعالى(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وايضاً الاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما البيع عن تراض) غير أن حقيقة لما كانت أمراً خفياً وضميراً قلبياً اقتضت الحكمة رد الخلق إلى مرد كلي وضابط جلي يستدل به عليه وهو الايجاب والقبول يقول بعت واشتريت الدلان على رضا العاقدين ثم طرد الشافعي قاعدته في المحافظة على حدود الشرع وضوابطه ولم يجوز إلحاق غيرهما بهما والمعنى بأنه لم طرد القاعدة هذا إعمال حقاً لقاعدة حسم المادة هذه سنراها بعد ذلك لها أثر في الاعمال على مسألة حسم الماة وسد الذريعة.

ابو حنيفة/ قال الرضا له إشارة وعلامات وليست من علامات الرضا الايجاب والقبول فقط بل الايجاب والقبول له أفعال تدل عليه العرف ومسألة المعاطه الحق بالمعاطاة جميع الناس 1- مماعمت به البلوى تذهب إلى المخبر تضع المال وتأخذ الرغيف وتمشي لا تقول له سأشتري منك خمسة أرغفة وسعر الرغيف بجنية وسأشتري بخمسة جنيهات ويقول لك الحمد لله ان رزقك الله فصاحة على ذلك قد بعتك والثاني يقول قد اجبت، يحسبون ان هذه قطة موسيقية او مسلسل سيشاهدونه،الحق. 2- مما عمت به البلوى وتعارف عليه الناس انك لما تركب التكسي من المكان الفلاني للمكان الفلاني سعر كذا وانتهى لكن عشان نتكلم بحق ليس هذا اسلم والاسلم ان يقول اشتريت خمس لما ان تراه في التكسي اكثر من واحد.على ما اخبرت ان الناس تركب ممكن صاحب التكسي يقول لا اريد زيادة. حقا داعيا للخصومة الشافعية ليس اوسع في مسألة البيوع الحق انها امور لا بد لنا من ضوابط(مبتغى الشافعي في هذا الباب حسم مادة النزاع اغلاق باب النزاع الذي يقع من الجميع حسم مادة النزاع، وذلك ابو حنيفة قال قول الله جل في علاه((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) التراضي يدل عليه شي بالفعل او بالقول ولذلك استدل بقول الله أن نفعل في أموالنا مانشاء، وهذا ضعيف فإن المصير إليه يؤدي إلى انحلال القواعد باجمعها وإبطال الضوابط بأسرها، فإنها وإن دلت على الرضا ،لكن الشرع اعتبر رضا خاصا وهو الرضا الذي يتضمنه الايجاب والقبول الايجاب والقبول هنا عن العلماء اصل اصيل في هذا الباب لكن الاحناف/ لهم وجه ووجاه قوية جدا في هذا الباب

أم نسب لبيع المعاطاة عامة الشافعية/ لم يخالفوا الجمهور، الشافعية/ وافقوا الجمهور في بيع المعاطاة في الامر اليسير لِمَ وافقوا في الامر اليسير لانه ليس داعياً لمادة النزاع، هو يقول بالايجاب والقبول لحسم مادة النزاع.

الاصل بيع المعاطاة ان كان فيه صفقات كبرى يقولون بعدم الجواز الشيخ ادين الله بذلك لانها ممكن تفنى فيها الاعمار وتسال فيها الدماء فلابد من الوضوح ولابد من الايجاب والقبول.

المسألة الثانية بيع المعدوم لما كان شرع البياعات او تشريع البياعات من ضرورات الخلق،من حيث ان الانسان لايمكنه ان يقتصر على مافي يده.،بل لابد ان ينتفع كل واحد من الخلق في يد صاحبه اقتضت عاطفة الشرع تحقيق هذا المقصود بنفي الاغرار والاخطار المؤذنة بالجهالات، قلنا الجهالة دائم الغرر مادة قوية للنزاع، الغرر خطر يفشي مادة النزاع بين المتعاقدين، قد يحمل المرء على الرضى بالعقود المشتملة على الاغرار الخفية وإهمال الشروط المرعية وكانت حرية لهم بالمنع لتهذب لهم تجائرهم وليكنوا على بصيرة من أمرهم ولأجله حجر على الصبيان ولقلة بصائرهم إلا أن ذلك حجر عام وهذا حجر خاص. يتفرع عنه مسألتان الكلام هنا عن حجر المسائل التي هي وسيلة الى الى النزاع وإفضاء الامر إلى التنازع و واصله الغرر كما قلنا

مثال اول تخريج الفروع على الاصول من مسألة بيع المعدوم

مسألة بطلان البيع والشراء في الأعيان الغائبة

الشافعي/بطلان البيع والشراء في الأعيان الغائبة لِمَ لانه لم جاء يبيعه باعه عيناً ماباعه وصفا يبيعه عينا وغير موجده مثال الوكالة هذا مخزن فيه سيارة قلت له السيارة السوداء قال السيارة السوداء في مخزن اخر وهي مواصفاتها كذا وكذا ابيعك تشتري فحصل الايجاب والقبول والبيع والشراء هنا السيارة غير موجوده في محل العقد مع انها اصلا له فرصة يراها او ليس له فرصة هذه الرؤية هذا الذي تمسك به الاحناف ورجحه الشوكاني في هذا الباب على غرار الرؤية حديث ضعيف ان كان هناك وجه عند الشافعية في مسألة غرار الرؤية لكنه هنا يقول هذا بيع معدوم هو سبيل الى النزاع لان فيه غرر والوصف لا يمكن ان .... هي مادة النزاع لذلك حسمها وهذا الحق انه يغاير التأصيل للشافعية مع انهم يقولون بسد الذرائع المنع من البيع الذي هو سبيل للغرر حسم المادة وسد الذريعة.

ابو حنيفة /قال بصحة العقد لكن اعطاه خيار يختا ينظر عندما يرى له خيار يعني جعل العقد صحيحاً متكامل الشروط والاركان والحق بأن لهم حديث في ذلك وهو حديث ضعيف

يمكن ان نقول عند الترجيح القول الفصل في هذا الباب المسألة الى الفقة ان كانت عالية الثمن فلا ولا يجوز لانها مادة نزاع يحدث فيها التلاعب وان كانت يسير نقول نعم بخيار الرؤية

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة بيع المعدوم

مسألة خيار المجلس

خيار المجلس يقول به الشافعي/ لحسم مادة النزاع لان خيار المجلس فيه تمام الرضى يصل به الى تمام الرضا قال(البياعان بالخيار مالم يتفرقا)

الاحناف/قالوا لا لأن الخيار فيه غرر وهذا صحيح ، البيع لااصل فيه الالزام ففيه غرر قلنا هذا الغرر ليس غرر مفضي للنزاع بل مسألة الغرر فيه تغتفر لانها تصل بعد ذلك الى تمام الرضا الذي...بالايجاب والقبول وفيها تحقيق للمقصود في قول النبي الامين(إنما البيع عن تراض)

ابوحنيفة/ اكتفى بأصل الاقدام الصادر من الاهل في المحل وقال بأنه لا يصح بياع خيار المجلس ولم يقل به.

الراجح/ قول الشافعية بأن خيار المجلس يصح لان فيه مقصد اخر وهو تمام الرضا.

اسئلة الطلبة

س/دعاء عند دفن الميت؟ ج/قد ورد ان الصحابة دفنوا موت و النبي صلى الله عليه وسلم على رأسهم ولم يقل الامر في الدعء على الاجتماع امرهم امراً قال(سلوا لأخيكم التثبيت واستغفروا له فإنه الآن يسأل)هذا الذي يكون فيه السنة لذلك قال(من رغب عن سنتي فليس مني)

لايصل الى فقه الحديث الا من تعلم ضوابط واصول العلم لابد تكون له قاعدة عريضة من العلم من العلوم كلها حفظ القران اولا ثم علوم الآلة علوم القران مع اللغة مع اصول الفقه مع مصطلح الحديث وان يتعلم ويتقن اصول الفقه وان يتعلم الفقه على مذهب في اصوله ضبطاً لا تقاعرا وتخريج بغبوات ليضبط ويعرف كيف التعامل مع الاحاديث ثم ينتقل بعد ذلك الى الحديث والا فقد قال ابن تيمة اذا جاءك الحديث لك فيه طريقان اثبات سنده وفهم متنه هو رأس الامر فإن كنت تريد ان تكون عالما في الحديث فقط في مسالة الاسانيد فانت سيعاب عليك في هذا الباب لان اتقانك لا يتعدى الحاشية وفائدتك عند الامة ستكون قليلة وليست كثيرة لان من سبقك فقد اغنى. اذا جاءك الحديث لك فيه طريقان اثبات سنده وفهم متنه هو رأس الامر لذلك قال النبي(من يرد الها به خيراً يفقهه في الدين) قال الشافعي من طلب الفقه قبره الي يفرق بين عالم واخر دقت النظر في الادلة والفقه....

طالب يكون صادق في العلم ويمشي رويداً رويداً ، (امتي كالمطر لايرد الخير في اولها ام في اخرها)

س بيع المعدود اذا تنازل المشتري عن رؤية المعدود هل بيع حرام؟

ليس بحرام لان عندنا حسم المادة ، الغرر مادة للنزاع فلا فلايجوز

المؤاخذة في عدم الرؤية على انه غرر والغرر هذا حق الله وحق الله لا يسقط فلا يكون مرتبط بمسألة حق العباد قلنا فرق بين بيع الضرر وبيع الغرر،بيع الضرر الغالب فيه حق العبد العبد لهان يسقطه وله ان لا يسقطه لكن هنا ،في هذه المسألة حق الله وهذا ليس للاسقاط له سبيل.

تخريج الفروع على الاصول

الدكتور/محمد حسن عبدالغفار

جميل محمد